

قرار رقم (٦١٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالبنك العقاري العربي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦١) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري العربي برقم (٤١٥) .

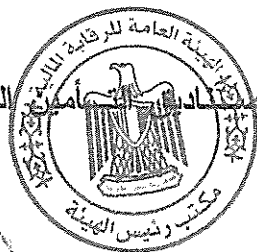
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٢/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من

٢٠١٢/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ باقتراح
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٣/٧/٢ .



٤٦٧٦

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ف) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-

ف - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري للعضو في ٢٠١٢/٧/١ ويضاف إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ بحد أقصى ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط /
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

QF-762-02

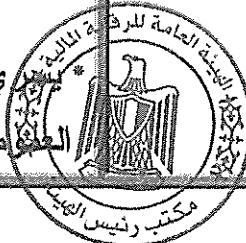
بيان معتمد

بالتعديل على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري العربي

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦١٢) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:- ف - أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري للعضو في ٢٠١٢/٧/١ ويضاف إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ بحد أقصى ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . يبرري هذا التعديل طبقاً لما قرره الجمعية العمومية .	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:- ف - أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري للعضو في ٢٠١١/٧/١ ويضاف إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ بحد أقصى ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .



٤٦٠٧٦